مؤسسة المرأة الجديدة
New Woman Foundation

قراءة نسوية
في مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

ورقة بحثية
أبريل 2025

قراءة نسوية في مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

مؤسسة المرأة الجديدة

أبريل 2025

المرأة الجديدة، مؤسسة نسوية دفاعية تدعم حقوق النساء في مصر، من خلال المساهمة في تطوير السياسات العامة، وتقديم خدمات المساندة. بدأت نشاطها عام 1984 بتشكيل مجموعة غير رسمية، ثم سجلت كمؤسسة منذ 2002. نؤمن بحق النساء غير المشروط في الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، كما نؤمن أن حقوق النساء الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حقوقهن الإنجابية والحق في المواطنة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

تأتي هذه الورقة إثر لقاء تشاوري دعت إليه مؤسسة المرأة الجديدة بعنوان "كيف ترى النسويات مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء" لناشطات ومجموعات نسوية في أبريل 2024.

إعداد

روان عباس: باحثة نسوية مهتمة بالدراسات الديكولونيالية

ماريهان فؤاد: باحثة نسوية تقاطعية

مراجعة

نيفين عبيد: باحثة في التنمية ودراسات النوع الاجتماعي

منار عبد العزيز: باحثة نسوية

شيماء طنطاوي: باحثة وكاتبة نسوية

أعدت التقرير التوثيقي عن اللقاء التشاوري

المحامية عزيزة الطويل

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة - بذات الرخصة، الإصدارة 4.0

https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/deed.en

الفهرس:

1. مقدمة
2. ملخص
3. الفصل الأول: منهجية وتاريخ - تاريخ مشاريع "قانون موحد لمناهضة العنف في مصر"
4. الفصل الثاني: تحليل السياق المصري، الإقليمي، والعالمي لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي
   - السياق المصري
   - السياق العربي
   - السياق العالمي
5. الفصل الثالث: توصيات نسوية في ضوء لقاء "كيف ترى النسويات مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء؟"
   - التوصيات النسوية لتطوير مشروع القانون
   - تحديثات مقترحة
   - استراتيجيات التنفيذ

المقدمة:

تتناول هذه الورقة قراءة نسوية تحليلية حول ما يجب أن يكون عليه "القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء" في مصر، الذي يُعد أحد المحاولات البارزة لتطوير نظام قانوني شامل يعالج جميع أشكال العنف ضد النساء. تأتي أهمية القراءة من كونها تستند إلى رؤى وخبرات بعض النسويات المصريات اللاتي يعملنّ في الميدان، بما يسهم في تكوين قراءة حديثة تعكس أبرز الاحتياجات الفعلية للنساء في مجال الحماية التشريعية في المجتمع المصري.

وتشمل الورقة استعراضًا لتاريخ الجهود النسوية المبذولة لتطوير قوانين تجرم العنف ضد النساء، بدءًا من المبادرات التي أطلقتها عدد من المنظمات النسوية، وصولًا إلى المحاولات الحالية في طرح مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة، التي تضمنت تعريفات موسعة للعنف، تيسير الإجراءات الجنائية، وأطرًا وقائية متعددة.

ونسعى في طرحنا المتراكم منذ 2017 لمشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء إلى معالجة الفجوات القانونية الناتجة عن توزيع القوانين المتعلقة بالعنف بشكل متفرق، والتي أدت إلى ضعف الحماية القانونية، وتزايد إفلات الجناة من العقاب، أو تأرجح العقوبات عن جرائم العنف وفقًا لتباين التوصيف القانوني، وسلامة الإجراءات الجنائية، وانحياز منصة القضاء. كما تتناول هذه الورقة الإشكاليات الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على سير العدالة، بما في ذلك تأثير البنية الأبوية على التشريعات والسياسات العامة. خاصة في القضايا الحساسة مثل العنف الأسري، التحرش الجنسي، الحق في الإجهاض الآمن، والإطار الشامل لآليات الوقاية والتدخل، مع التأكيد على أهمية التعاون بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

وفي الختام، تسعى الورقة إلى تقديم مقترحات تسهم في تحديث مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء، بما يتماشى مع التطورات المحلية في المقام الأول، وكذلك التأثيرات الإقليمية والعالمية المعاصرة وتسارعها، مع التركيز على تحقيق عدالة تقاطعية تراعي تنوع احتياجات كل النساء في مصر.

ملخص تنفيذي

تستعرض الورقة مراحل تطور مشروع "القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء" منذ بداياته وحتى النسخة الأخيرة الحالية في 2024 من المشروع، حيث يتم التركيز على الأهداف الرئيسية للمشروع، ومنها:

- تعريف العنف بشكل شامل ليشمل الأبعاد الجسدية، النفسية، الاقتصادية، والجندرية.
- تيسير الإجراءات الجنائية، وفض الاشتباك والتداخل بين القوانين ذات الصلة، وسير العدالة.
- مراجعة وتطوير بنود مشروع القانون في ضوء تصاعد معدلات جرائم العنف ضد النساء وتطوّر أنماط هذه الجرائم.
- وضع آليات وقائية وعلاجية لمعالجة العنف تستجيب للإطار الشامل الذي يطرحه مشروع القانون للحماية من العنف.
- الالتزام بإشراك منظمات المجتمع المدني في تطبيق القانون.

بالإضافة إلى استعراض التحديات التي واجهت المشروع، والمتعلقة بمقاومة البرلمان لبعض البنود. أيضًا، تتناول الورقة السياق الإقليمي والدولي لتطوير قوانين مشابهة في دول أخرى. وتُختتم الورقة بمجموعة من التوصيات النسوية التي تسهم في تطوير مشروع القانون، من بينها ضرورة تضمين البُعد التقاطعي وتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل النساء الأكثر هشاشة، مثل مثل النساء الريفيات، ذوي الإعاقة، اللاجئات، والهويات الجندرية، وغيرهن.

الفصل الأول: منهجية وتاريخ

تاريخ العمل على مقترح "القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء" في مصر

تطرح هذه الورقة عدة تساؤلات لعل أهمها هو: لماذا نحتاج لقانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء في مصر؟ يرجع السبب في ذلك، وباختصار، إلى أن وجود القوانين الحالية بشكل متفرق وموزع يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية ومساحة لإبطال القوانين التي تحمي النساء أو تقليل العقوبات بها، مما يسمح بالإفلات من العقاب. وهكذا، فإن فلسفة القوانين الموحدة تعزز الحراك النسوي، وتزيد من تأثيره وقدرته على تحقيق الغرض منه. كما أنه يضمن إنتاج قوانين لها بعد نسوي عكس أغلبية القوانين المستخرجة من مجلس النواب والتي لا يتم الأخذ في الاعتبار خصوصية البعد الجندري في تشكيلها بسبب طبيعة التكوين الأبوي للمجتمع المصري والذي ينعكس بالضرورة في سلطات الدولة الثلاث ومنها مجلس النواب. وهو بالتبعية ما يؤدي إلى تبني منظومة تشريعية تتجاوز رؤية القوانين المنحصرة في سلب الحرية كعقوبة وردع مجتمعي، لتؤكد وتعترف بدور مؤسسات الدولة وقطاعاتها المختلفة في نطاق اختصاصاتها في تقديم تدخلات مختلفة مستوعبة السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

جهود المنظمات النسوية في العمل على أشكال من التشريعات الموحدة لمناهضة العنف ضد النساء.

بدأت جهود المنظمات النسوية في العمل على قوانين لتجريم العنف ضد المرأة منذ عام ٢٠٠٥ بمبادرة من مركز النديم لمناهضة العنف والتعذيب. وقد تم تقديم مشروع قانون العنف الأسري في ٢٠١٢ للبرلمان، الذي انعقد بعد ثورة ٢٥ يناير، ولكن لم يتم مناقشته بسبب الأحداث المتكررة لتعليق وحل البرلمانات في ذلك الوقت.

كما أسست مؤسسة المرأة الجديدة قوة العمل لمناهضة التحرش الجنسي في أواخر التسعينات بغرض العمل على مناهضة التحرش الجنسي وخاصة في المجال العام، وشكلت قوة العمل عدد كبير من المنظمات الحقوقية والنسوية، والتي عملت على تبني مقترحات لضمها إلى قانون العقوبات المصري، تخص تجريم الاعتداء والتحرش الجنسي، وهو ما استطاعت الإسهام به، وعملت عليه حكومة البلاوي بعد ثورة 2011، وبالفعل طرحت المنظمات النسوية صياغات واضحة لتعريف جريمة التحرش الجنسي في أشكال متعددة، ترجمت لاحقًا في دمج 6 بنود لتجريم التحرش الجنسي والتتبع والملاحقة بالغرامة والسجن.

لاحقًا في 2017، دعت مؤسسة المرأة الجديدة إلى تأسيس قوة عمل من المنظمات النسوية للعمل على القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء، خاصة وقد نشر المجلس القومي للمرأة مشروع قانون العنف الموحد في نسخة معدلة ثامنة في جريدة اليوم السابع،[1] في هذا السياق نشرت مؤسسة المرأة الجديدة قراءة نقدية لمشروع القانون المقدم من المجلس القومي للمرأة، ودعت إلى تكوين قوة عمل لتبني مشروع قانون نسوي لمناهضة العنف ضد المرأة مستند على المواثيق حقوق الإنسان والنساء الدولية.

شملت قوة العمل كل من مؤسسة المرأة الجديدة، مؤسسة النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ومؤسسة نظرة للدراسات النسوية، ومؤسسة المرأة والذاكرة، ومؤسسة مبادرة محاميات مصريات لحقوق المرأة، ومؤسسة تدوين، ومؤسسة قضايا المرأة المصرية، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومؤسسة القاهرة للتنمية والقانون، حيث شاركوا في تقديم مشروع لقانون موحد لمناهضة العنف ضد المرأة.

[1] راغب، م. (2016). "القومى للمرأة" يطرح مشروع قانون العنف ضد المرأة للحوار المجتمعى.. المشروع يضع تعريفًا جديدًا لجريمة هتك العرض.. ويطالب بتخصيص صندوق لحماية الضحايا.. ويلزم وزارتى التضامن والصحة بإنشاء مؤسسات لتأهيلهن. اليوم السابع. استرجع 2 ديسمبر، 2016، من https://rb.gy/gf9ijp

وعقدت قوة العمل أول مؤتمر صحفي لها في 2017، لطرح تصورها حول مشروع القانون الموحد للمناهضة العنف ضد المرأة في ضوء أوضاع سياسية ضاغطة تعمل على تقليص هامش الحركة لمنظمات المجتمع المدني وتحديدًا المنظمات الحقوقية والنسوية.

تضمن مشروع القانون عدة تعريفات للعنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المادي والمعنوي، والذي يشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي. كما تضمنت المسودة أيضًا قوانين تتعلق بالجرائم الجنسية، وحق الإجهاض الآمن في ظروف معينة، والاغتصاب الزوجي وتجريم استغلال النساء وخطفهن، وباب حول الإجراءات، والنص على محاكم متخصصة، كما خصصت بنود حول العدالة التعويضية للمرأة المعنفة، إضافة لتخصيص عدد من البنود المعنية بالحماية والوقاية.

واختتمت المسودة بالنص على إجراءات وتدابير تساهم في الوقاية من العنف قبل وقوعه، وتشمل ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية في العمل المشترك لتوعية المجتمع بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد النساء، وتشجيع النساء المعنفات على الإبلاغ وتيسير آلياته من خلال إنشاء وحدة متخصصة لتلقي الشكاوى والتعامل معها.

وعلى إثر ذلك، قدمت كل من النائبات نادية هنرى ونشوى الديب في توالي في برلمان 2015 وبرلمان 2021، مشروع القانون لمجلس النواب وقد نجحا بالفعل في الحصول على ٦٠ توقيعًا، وتأهيله للدخول إلى اللجنة التشريعية بالبرلمان، إلا أن هذا لم يكن كافيًا لطرح القانون في جلسات العامة، أو تصعيده كأولوية للتشريع في كلا البرلمانين خاصة مع تزايد هندسة الانتخابات البرلمانية، وافتقاد السلطة التشريعية للاستقلال.

وإضافة لجهود الحركة النسوية باتساعها لطرح مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة، أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٩ الاتفاقية رقم ١٩٠C التي تهدف إلى القضاء على التحرش والعنف في أماكن العمل، سواء كان هذا العمل رسمي نظامي، أو غير رسمي وغير نظامي، بما يشمل العمل المنزلي والعنف الأسري، والعمل في

القطاع الخاص والعام، في المناطق الحضرية والريفية. تتضمن الاتفاقية أيضًا أساليب وقائية وحمائية لمواجهة أشكال العنف قبل حدوثها.

قراءة أساسية في مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء الحالي:

يأتي المشروع القانون الحالي والصادر عن قوة العمل في ٢٠١٧،[2] ناتج عن نقاشات وخبرات نسوية من واقع العمل على أرض الواقع، وبالتالي فهو معبر عن احتياجاتهن. وصل عدد مواد المشروع إلى ٥٤ مادة تتناول كلًا من العنف في المجال الخاص والعام، ومنهم أمور لم يتطرق لها المشرع المصري من قبل مثل الاغتصاب الزوجي، والحق في الإجهاض الآمن، وإلغاء جرائم الشرف، ووضع سبل وآليات للحماية من العنف كصندوق الحماية وأمر الحماية وإنشاء الملاجئ الآمنة للنساء وغيرها من المواد.

بالإضافة إلى باب للوقاية يلزم فيه القانون مؤسسات الدولة المختلفة باتخاذ تدابير وتبني منهجية لمناهضة العنف ضد النساء في ضوء تخصصاتها. إلا أنه وبرغم محاولة المشروع أن يكون أكثر شمولية، إلا أن المشروع الحالي للقانون بحاجة لمزيد من التناول التقاطعي للنساء المختلفات التي يتوجه إليهنّ هذا القانون، ووضع الحقوق الجنسانية على أولويات التناول، وعلى رأسها استقلالية أجسام النساء، وتطوير التعريفات الملتحقة بها.

إضافة لضرورة تحديث القانون بما يواكب طبيعة المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي طرأت على المجتمع المصري في الآونة الأخيرة، وانعكست على تصاعد وتيرة العنف الأسري، خاصة في حالات العزل الإجباري بعد انتشار فيروس كورونا وظهور جرائم العنف الإلكتروني ومنها الابتزاز والانتحار والقتل الأدائي (القتل أمام مرأى الجميع وفي وضح النهار بهدف إثبات وجهة نظر معينة) على أساس النوع مثل جريمة قتل نيرة أشرف، وظهور شهادات لجرائم سابقة مثل جريمة الفيرمونت، وشهادات مدونة دفتر حكايات، وغيرها.

[2] منظمات نسوية تعلن عن إطلاق "قوة العمل من أجل قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء". نظرة للدراسات النسوية. (2017). استرجع 6 ديسمبر، 2017، من https://shorturl.at/ABbbN

وهو ما يستوجب مراجعة دائمة لمقترح القانون بما يضمن التصاقه الدائم بأصولنا النسوية، والتوافق مع أطروحتنا، ورؤيتنا، للتعامل مع تعقيدات ظاهرة العنف ضد النساء، والتي يدعمها ويبررها المجتمع ومؤسسات الدولة في أحيان كثيرة.

ولذا تسهم قراءة هذه الورقة إلى النظر لـ"**القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء**" وفقًا لنهج نسوي تقاطعي بما يشمل تطور جرائم العنف على مستوى الحالة المصرية، وكذلك على المستوى العربي والجنوبي خاصة مع تزايد أعداد الوافدات واللاجئات العربيات والأفريقيات، وتعرض المجتمع المصري لحالة مضاعفة من اندماج الثقافات الأبوية والتي من شأنها تعزيز مبررات ممارسة العنف ضد النساء.

وهو ما سعينا للكشف عنه خلال جلسة نقاش عدد من النسويات المصريات في لقاء أبريل 2024 بدعوة من مؤسسة المرأة الجديدة. بالإضافة إلى اجتهادنا في تقديم تحليل المستجدات من منظور نسوي تقدمي وبلورته في صورة توصيات واضحة بعضها يخص تحديث مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء، وبعضها الآخر يكشف عن مسارات ممكنة للحركة النسوية.

وتسعى هذه الورقة للإجابة على الأسئلة البحثية التالية:

أولًا: ما هي الخبرات النظرية المتعلقة بالحماية من العنف ضد المرأة نتجت عن الموجات النسوية الثلاث؟

ثانيًا: كيف يمكن الاستفادة من خبرات مصر والبلدان الناطقة بالعربية ودول الجنوب العالمي في إصدار قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء؟

ثالثًا: ما هو التطور الذي شهده الخطاب النسوي المصري والعربي والجنوب العالمي فيما يتعلق بالعنف ضد النساء وخاصةً في تحديد التعريفات وإجراءات التقاضي وإثبات جرائم العنف وسبل الوقاية والحماية المختلفة؟

المنهجية:

تعتبر هذه الورقة في الأساس ورقة بحثية تحليلية ومقارنة نسوية، تعتمد آلية منهجية رئيسية وهي المسح الأدبي للمحاولات المصرية والعربية والجنوبية في إصدار قوانين لمناهضة العنف ضد النساء.

وبالتالي ترتكز المنهجية المعتمدة لهذه الورقة على النظرية النسوية القانونية بشكل أساسي والذي بدورها يمكن اعتبارها جزء من المنهج التحويلي الجندري، فالأخير تم تأسيسه بهدف معالجة السبب الرئيسي من وراء العنف وهو عدم توازن موازين القوى.[3] وهو غالبًا ما يأخذ شكل هيكلي مجتمعي وسياسي واقتصادي وثقافي وديني.

كما يسهم نهجنا التحليلي إلى التفكيك النقدي للأنظمة والأعراض الناتجة عن طبيعة الأدوار والأعراف والأنماط الجندرية، والقوانين والسياسات الأبوية، وموقع النساء داخل موازين القوى، من أجل الإسهام في تحويل على أسس أبوية إلي مجتمع تحكمه أنظمة تضمن بيئة نسوية، وقوانين وسياسات، وخدمات وسلوكيات أكثر عدالة للنساء بشكل خاص والفئات المهمشة الأخرى بشكل عام. كما تقوم على التمكين وإزالة العقبات الاجتماعية الجندرية والتأهيل القانوني والنفسي والاجتماعي لكلٍ من الناجية والجاني.[4]

[3] *Gender-transformative approaches to achieve gender equal‹ty and‹sexua‹ and reproductive health and rights Technical Note*, UNFPA, 2023, https://www.unfpa.org/‹‹tes/default/f‹‹es/pub-pdf/U‹‹PA_GTA-2023.pdf

[4] Rachel Marcus, Fiona Samuels, Shoubo Jalal, and Helen Belachew, *Background Paper Series UNICEF Gender P‹licy an‹ Action Plan 2022-2025 Gender-Transformative Programming*, UNICEF, https://www.unicef.org/lac/en/med‹a/43146/file#:~:text=A%20gender%2Dtransformative%20approach%20is,rights5%20and%20empowering%20disadvantaged%20populations.

النظرية النسوية القانونية في السياق العالمي والمصري

أولاً: السياق العالمي

بدأت النظرية القانونية من خلال التركيز على النظر إلى القوة وجودها في القانون، باعتباره المنظم الضابط للعلاقات في المجتمع، وخاصةً وقد شهدت الموجات النسوية المتوالية تطور في الحقوق القانونية والتي منحت للنساء ومنها الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب والحقوق الاجتماعية مثل الحق في التعليم.

بمرور الوقت، ترأى للنسويات القانونيات أن القوة شمولية، لا تكمن فقط في المجال العام، وإنما أيضًا تمتد لتشمل المجال الخاص والنظرة النمطية للنساء بكونهنّ أدنى منزلة من الرجال في الهرم الاجتماعي مما يؤدي بالتبعية إلى خضوعهن وقمعهن. جاءت هذه الفكرة من خلال نظرية الهيمنة والتي قامت كاثرين ماكينون ببلورتها. تلت نظرية الهيمنة، نظريات القوة لميشيل فوكو، والذي من وجهة نظره، تقوم القوة بتشكيل وجدان كل الأفراد من خلال تشكيل ذواتهم وهويتهم ورؤيتهم للعالم إلى تشكيل العقد الاجتماعي، والذي ينتج من خلال اتفاق غير مكتوب وضمني بين الأفراد والحكومة التي يعيشون تحت وطأتها، والمؤسسات التي تنتج عن ذلك العقد ومنها الأنظمة القانونية والرأسمالية والجندرية الحاكمة للمجتمع.[5]

ونتيجة لذلك، اتبعت النسويات التي تلت فوكو النسوية التقاطعية في تحليل القوانين الموجودة وإصدار قوانين أكثر عدالة. فالتقاطعية تأخذ في الاعتبار خلفية الهياكل والأنظمة الاجتماعية (العرق)، السياسية (الجنسية أو المواطنة أو الانتماء لجماعة سياسية معينة)، والاقتصادية (الطبقة) والدينية (الانتماء لدين الأغلبية أو الأقلية)، والجنسانية (الهوية الجندرية والهوية الجنسية) قد تنتج عنها امتيازات في بعض الأحيان وأشكال من الحرمان والمساوئ في أحيان أخرى.[6]

---

[5] Maxine Eichner and Clare Huntington، *Introduction*، *Special Issue: Feminist Legal Theory* 9، Stud. L. Pol. & Soc. 1 (2016)، https://ir.lawnet.fordham.edu/faculty_scholarship/697

[6] Rachel Marcus، Fiona Samuels، Shoubo Jalal، and Helen Belachew، *Background Paper Series UNICEF Gender Policy and Action Plan 2022-2025 Gender-Transformative Programming*، UNICEF، https://www.unicef.org/lac/en/media/43146/file#:~:text=A%20gender%2Dtransformative%20approach%20is،rights5%20and%20empowering%20disadvantaged%20populations.

حاولت النظرية القانونية النسوية الابتعاد عن النهج التقليدي للنظر إلى دراسة القانون والذي يغفل ويتجاهل الاختلافات المجتمعية ويفترض بالتبعية الحيادية والموضوعية وخلوها من وجهات النظر الجندرية في القوانين الموجودة. وجاء ذلك عن طريق إنتاج "منهج نسوي" قادر على الكشف عن القوانين الصادرة والطرق المتبعة لدراستها التي غالبًا ما نبعت من سيطرة الرجال على إصدار القوانين ودراستها والتي ينتج عنها القمع الممنهج ضد النساء.

بالإضافة إلى وضع العدالة النسوية في صلب دراسة القانون من أجل إنتاج قوانين نسوية أخرى، وأخيرًا القدرة على التوصل إلى وجهة نظر نسوية موحدة (التي من الممكن أن تأخذ شكل القوانين الموحدة). ولعل من أهم مُنظري هذه النظرية هي أستاذة القانون السابقة في جامعة أوسلو توف ستانج داهل والتي قامت بتحديد أهمية الإتيان بتعريفات مفصلة لمفاهيم مثل العدالة والحرية والمساواة والكرامة والاندماج وتقرير المصير وتحقيق الذات بهدف بلوغ أخلاقيات نسوية تقوم على خبرات النساء ووعيهنّ وآرائهنّ الذاتية يتم على أساسها ترسيخ قوانين من قِبل أفراد المجتمع (من أسفل) جميعًا (شمولية وتقاطعية) وليس من قِبل فئة مهيمنة واحدة سواء كانت هذه الفئة الرجال فقط، أم أنظمة سياسية حاكمة، أو طبقات اقتصادية واجتماعية مسيطرة.[7]

ثانيا: السياق المصري

يمكننا تحديد بدء النظرية القانونية النسوية في مصر من خلال دراسة مطالب الحركات السياسية النسائية/النسوية. والتي بدورها نظرت إلى القوة نظرة شمولية تسيطر على كلٍ من المجال الخاص والعام. ومن خلال الاعتقاد بتمركز القوة في كلٍ من الحياة العامة والخاصة. قامت النسويات المصريات بالمطالبة بتغيير القوانين في الدستور المصري من خلال الإقرار بحق النساء في الوصول إلى التعليم المجاني الأساسي والعدالة في التوظيف والحق في الانتخاب وإعادة تنظيم

[7] Nicola Lacey، Review of *Feminist Legal Theory*، by Tove Stang Dahl، Mary Ann Glendon، and Catherine A. MacKinnon. *Oxford Journal of Legal Studies* 9، no. 3 (1989): 383–94، http://www.jstor.org/stable/764424.

الزواج والطلاق وتعدد الزوجات وحضانة الأطفال عن طريق الكتابة في مجلات مثل الفتاة والتي تم إصدارها 1892 وأنيس الجليس في 1898 وفتاة الشرق 1906، وبالتوازي انتشرت المحاضرات التثقيفية في الجامعة المصرية والتي استمرت لمدة 3 سنوات منذ 1909.

تبلور كل هذا العمل النسوي من خلال العشر مطالب التي أصدرتها ملك حفني ناصف والتي شملت تعليم الفتيات التعاليم الدينية والطب والعلوم الأخرى وإجبارهنّ على التعليم الأساسي. إلا وأن برغم هذا العمل النسوي القانوني، لم يتضمن دستور 1923 سوى حق النساء والفتيات في التعليم الأساسي (الابتدائي والثانوي) وعدم التمييز إلا أنه استثنى حقهنّ في الانتخاب مما أدى إلى انشقاق النسويات عن الأحزاب السياسية والاتجاه إلى تشكيل لجان نسائية فقط مثل تأسيس هدى الشعراوي للاتحاد النسائي المصري في 1923 وتأسيس فاطمة نعمت راشد الحزب النسائي في 1942 وتأسيس إنجي أفلاطون للجنة الوطنية للطلبة والعمال في 1946.

وأخيرًا تأسيس درية شفيق اتحاد بنت النيل في 1949. وانصبت مطالب كل من هذه الأحزاب واللجان والحركات النسوية في الجمع بين الإشكاليات النسوية في كل من المجال الخاص والعام من خلال المساواة في الحقوق السياسية والانتخابية والتمثيل السياسي والمساواة بين النساء والرجال في التوظيف والأجور والتعليم (الابتدائي والثانوي والجامعي) وتنظيم تعدد الزوجات وضمان حق النساء في الزواج والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال. والذي لم يقره الدستور المصري إلا في عهد جمال عبد الناصر مع صدور دستور 1956 والذي لحق إقراره لعدة مطالب أخرى ومنها مجانية التعليم الجامعي والتوسع في توظيف النساء.

بيد أن دستور 1956 تبنى سياسات ذكورية ومنها سياسة تنظيم الأسرة والتي ساهمت في التحكم في أجساد النساء. تحولت المجموعات النسوية، والتي تمثلت في منظمات المجتمعات المدني النسوية والحقوقية بعد غلق المجال السياسي وحل الأحزاب السياسية في عهد كلٍ من أنور السادات ومحمد حسني مبارك، مرة أخرى إلى القضايا الخاصة بالمجال الخاص للنساء ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للنساء "تشويه الأعضاء التناسلية للنساء "الختان"" والأحوال

الشخصية وفي نفس الوقت ركزت المنظمات النسوية على الحصول على الحقوق العامة وخاصةً السياسية والتي تمثلت في المطالبة بتطبيق نظام الكوتا في الانتخابات البرلمانية إلا أنه وبعد ثورة 2011 قامت النسويات بتعديل مطالبهن من تطبيق الكوتا إلى المناصفة الكاملة في المقاعد البرلمانية. بالإضافة إلى المشاركة في لجنة كتابة الدستور من خلال تكوين تحالف المنظمات النسوية بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير والذي تقدم بمطالبهنّ إلى الجمعية التأسيسية التي أصدرت دستور 2012 بالإضافة إلى عرضه على لجنة الخمسين ولكن هذا الدستور فشل في تناول أية من مطالبهنّ. وهو الأمر الذي تغير بعد عزل محمد مرسي واعتلاء عبد الفتاح السيسي إلى الحكم وصدور دستور2014 الذي أعاد بعض من المكتسبات الحقوقية للنساء التي تم تجريدها منهن في دستور 2012 إلا أنه قلص من التمثيل النيابي لهنّ فكان الأمر أشبه بالعودة خطوتين للوراء عن طريق عودة الوضع السابق وليس التقدم للأمام.

وفي بداية من 2014 وبعد غلق المجال العام، عادت المنظمات والمؤسسات والمبادرات النسوية إلى التركيز على التغيير القانوني في المجال الخاص وبالأخص العنف الجنسي والجسدي مثل العنف الأسري وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء "الختان" والتحرش الجنسي والأحوال الشخصية ومن أهمها كانت قوة العمل لمناهضة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء "الختان"، المطالبة بصدور مشروع قانون الأحوال الشخصية منذ عام 2002، والقانون موحد لمناهضة العنف ضد المرأة منذ عام 2005 والذي اتبع كل منهما عدة تعديلات مستمرة حتى يومنا الحالي.[8]

يمكننا الاستنتاج إذًا أن النظرية القانونية النسوية تعتمد في الأساس على الرؤية النسوية التي تبحث في مجهودات الحركة النسوية والخلفية القانونية لتغيير وتعديل القوانين الأبوية لتطابق المنهج والفلسفة النسوية لتشمل بعض الحقوق التاريخية ومنها حق النساء في الانتخاب وفي العمل والتعليم وغيرها من الأمور، ولذلك تجادل هذه النظرية أن القوانين عادةً ما يتم استخدامها لإخضاع النساء للهيمنة الأبوية والذكورية.

[8] هالة كمال، لمحات من مطالب الحركة النسوية المصرية عبر تاريخها، المرأة والذاكرة، 2016.

كما تقوم هذه النظرية بتحليل كيف تم استخدام قوانين أبوية للهيمنة على النساء على مر التاريخ، بالإضافة إلى تقديم تصور عن كيف يمكن أن تستعيد النساء السيطرة على تلك القوانين لإنتاج منهج قانوني نسوي يستبدل الآخر الذكوري وذلك عن طريق تفكيك وإعادة بناء علاقات القوى التي قد تنشأ عن تلك القوانين الذكورية الأبوية.

الفصل الثاني

تحليل السياق المصري، الإقليمي، والعالمي لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي

1. تحليل الحالة المصرية لمناهضة العنف في الخمس سنوات الماضية

أعلنت منظمة الصحة العالمية في عام 2016 أن العنف المبني على النوع الاجتماعي أصبح بمثابة وباء عالمي، وبالنظر إلى حالات العنف ضد النساء في مصر في السنوات الخمس الماضية سنلاحظ بالضرورة ارتفاع معدلات العنف وقد تنوعت حالات العنف من التحرش الجنسي، عنف إلكتروني، الضرب والتشوية وإحداث عاهة، إلى الشروع في القتل وانتهاءً بالقتل والتمثيل، إضافة إلى حالات عنف أيضًا واستغلال لفتيات ونساء عاملات قد تقودهن لفقدان حياتهن، إضافة إلى أوضاع النساء العاملات واللواتي يشتغلن في ظروف سيئة، بلا حماية اجتماعية، ظروف ناتجة بالأساس عن التمييز الجنسي، والأدوار النمطية للنساء.[9]

فقد تم تسجيل 1006 حالة عنف ضد النساء والفتيات في عام 2022، وفي عام 2021 وصلت حالات العنف إلى 813 أما في عام 2020 فوصلت إلى 415.[10] وقد تسببت عوامل جديدة في تزايد معدلات العنف الجسدي، خاصة أثناء جائحة كورونا التي اندلعت في العالم في أواخر عام 2019، حيث تم فرض حالة إقامة جبرية في المنازل، وحظر تجوال صاحبها

[9] المرأة في سوق العمل مدفوع الأجر في مصر: المشكلة والسبب والعلاج. حلول للسياسات البديلة. (2019).
https://aps.aucegypt.edu/ar/articles/78/womens-access-to-paid-work-in-egypt-the-paradox-the-why-and-the-cure

[10] تقرير مرصد جرائم العنف الموجه ضد النساء والفتيات في مصر لعام 2023. مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة. (2024).
https://edraak-eg.org/wp-content/uploads/2024/05/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-2023-2.pdf

حالات قلق، وخوف، واكتئاب من الجائحة التي لم يكن يعلم عنها الناس الكثير، ومع سوء الأحوال الاقتصادية،[11] وفقدان للوظائف، ارتفعت بالتبعية معدلات العنف الجسدية والنفسية بين النساء المتزوجات.[12] وتصاعدت مستويات العنف ضد النساء في مصر هي حالة مركبة، تتسبب بها عدة عوامل من الهشاشة الاجتماعية للنساء، وتمييز المجتمع ضدهن، وعلاقات القوى غير المتوازنة. وانخفاض مستويات التعليم، وسوء الحالة الاقتصادية، وهي مشكلات من شأنها أن تزيد من هشاشة أوضاع النساء وتحد من استقلاليتهن وقدرتهن على الخروج من دائرة العنف. وتضاف إليها ضعف التشريعات التي تستطيع حمايتهن من العنف. يجدر بالذكر أنه من التحديات التي تواجه الباحثين والباحثات في مصر هي ندرة البيانات وعدم إتاحتها دوريًا، من قبل الهيئات الرسمية صاحبة الصلاحيات كاملة سواء المعنية بجمع البيانات أو السلطات المعنيّة باستقبال البلاغات والنظر فيها، كذلك صعوبة القيام بأبحاث ميدانية بسهولة نظير ضرورة الحصول على تصريحات أمنية للقيام بها.

ويمكن إلقاء الضوء على بعض حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي الكاشفة عن تطور جرائم العنف ضد النساء في السنوات الخمس الماضية في عدة محطات هي:

أولًا: العنف ضد النساء في المجال العام

العنف في المجال العام له أشكال عديدة، تبدأ من التمييز الجنسي ضد النساء في العمل وفي الوظائف، والذي يبدأ بتقسيم الوظائف بين النساء والرجال تبعًا للصور النمطية لكل منهم، فتعمل النساء بشكل أكبر في الوظائف الرعائية

[11] Namees. “Intimate Partner Violence: The Impact on Women’s Empowerment in Egypt - Economic Research Forum (ERF).” Economic Research Forum (ERF)، March 10، 2024. https://theforum.erf.org.eg/2024/03/10/intimate-partner-violence-the-impact-on-womens-empowerment-in-egypt/.

[12] Abu-Elenin، Mira M.، Ahmed A. Elshora، Mohamed Saad Sadaka، and Doaa E. Abdeldaim. “Domestic Violence Against Married Women During the COVID-19 Pandemic in Egypt.” *BMC Women’s Health* 22، no. 1 (March 27، 2022). https://doi.org/10.1186/s12905-022-01674-5.

مثل الصحة والتعليم، وتركزها في القطاع العام، لملائمة العمل به لأدوارها الاجتماعية، بينما تُطرد من القطاع الخاص في كثير من الأحيان بعد الزواج، وتمنعها الممارسات العرفية من ممارسة أعمال تجارية أو الحصول على قروض.[13]

ويصل العنف ضد النساء في الأماكن العامة لمداه في حالات القتل المتعددة التي شهدها المجتمع المصري في السنوات الأخيرة، بسبب رفض الدخول في علاقات عاطفية أو رفض لعروض للزواج، فقد شهدت مصر حالات قتل للنساء وتمثيل في المساحات العامة، من الشارع إلى الحرم الجامعي، مثل مقتل نيرة أشرف وهي طالبة بجامعة المنصورة ذبحًا بالسكين على أبواب جامعتها، على يد شخص ادعى أن قتلها جاء بسبب رفضها خطبته،[14] بعدها بأشهر قليلة تعرضت سلمى بهجت للقتل أسفل مكان عملها، وتعرضت نورهان حسين تعرضت للقتل داخل حرم جامعة القاهرة على يد زميل لها.

ثانيًا: العنف في المجال الخاص

ويعتبر العنف ضد النساء في المنزل هو عنف يومي، ومستمر، في أكثر الأماكن التي يُفترض بها أن تكون آمنة. قبل سنوات خرجت النسويات السودانيات بشعار "بيوتنا ما هي أمان" وهو شعار عابر للحدود، يربط العنف المنزلي، أيضًا بالتمييز الجنسي، وما يترتب عليه من حرمان من التعليم، أو الحبس المنزلي، والحرمان من الحرية، ويشمل أيضًا العنف الاقتصادي مثل السيطرة على الدخل. ويصل العنف المنزلي إلى الزواج بالإكراه، والاعتداء الجسدي والجنسي أو اغتصاب المحارم أو الاغتصاب الزوجي، والعنف المنزلي أو العنف في المجال الخاص هو أحد أكثر أنواع العنف شيوعًا على مستوى العالم.[15]

---

[13] المصدر السابق رقم 9.

[14] إبراهيم، آ. (2023). من الكلية لـ«حبل المشنقة».. قضية مقتل نيرة أشرف (تسلسل زمني). المصري اليوم. https://rb.gy/dljiax

[15] "أسئلة م،كررة: أنواع العنف ضد النساء والفتيات." هيئة الأمم المتحدة للمرأة, n.d. https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence.

ثالثًا: العنف الالكتروني وغموض آليات الإبلاغ

شهد المجتمع المصري تصاعدًا في وتيرة جرائم الابتزاز الإلكتروني والعنف الرقمي بكل أشكاله من التحرش الإلكتروني، والابتزاز باستخدام صور شخصية إلى استخدام صور ملفقة لابتزاز الفتيات من قبل شركاء سابقين أو غرباء. بعض من هذه الحالات دفعها الابتزاز الإلكتروني بالفعل للانتحار مثل حالة بسنت خالد 18 سنة وهي من سكان مركز كفر الزيات محافظة الغربية، وقد دُفعت الفتاة للانتحار بعد قيام عدد من الشباب بتهديدها بصور شخصية، لم تتحمل الفتاة الحياة بعد انتشار تلك الصور في بلدتها الريفية، وقامت بتناول حبوب الغلة السامة المنتشرة بشدة في القرى الريفية، وهي حبة شديدة السُميّة توضع في الأراضي الزراعية والصوامع بعد حصاد القمح لقتل الفئران التي تتسلل للمحصول. بعدها بعدة أشهر في 2022 قامت الطفلة هايدي شحتة 15 سنة، التي تعيش بإحدى قرى محافظة الشرقية، بتناول حبوب الغلة السامة، بعد قيام إحدى جاراتها بتهديدها بصور شخصية ونشر هذه الصور في محل سكنها. في هذا السياق يجب ذكر صعوبة قيام الفتيات تحت سن 18 بتقديم بلاغات بأنفسهم لأنهن قُصَّر، في الوقت ذاته يصعب على الفتيات إبلاغ الأهل بمثل هذه الحالات، وتجدر الإشارة إلى أن الحالتين وقعتا بقرى ريفية أقل تمكينًا وأقل قدرة على الإبلاغ نتاج للوصم المجتمعي للضحايا حيث أن هذه الجرائم تمس "الشرف".

تبعت هاتان الحادثتان فتوى أصدرها الأزهر بتحريم الابتزاز الالكتروني. وطلب إحاطة تقدم النائب البرلماني عاطف مغاوري لمنع حبوب الغلة السامة، أو فرض قيود على صرفها، لكن مثل هذه الأطروحات تغفل أن الغلة السامة هي مجرد أداة للانتحار، ويجب النظر إلى الحل الجذري للمشكلة، وهو وجود آلية واضحة للتبليغ وكذلك التشجيع على التبليغ عن الابتزاز الإلكتروني خاصةً في المناطق الريفية والمهمشة، والمناطق التي تغلب عليها الطبيعة القبلية التي يزداد بها التمييز ضد الفتيات، فإنجاب فتاة يعد عارًا بالأساس، فضلًا عن انتشار صورًا شخصية لتلك الفتاة، فقد يدفعها هذا الأمر إلى التخلص من حياتها بدلًا من تحمل الوصم المجتمعي. ربما يحتاج ذلك لوجود وحدات نسائية متخصصة داخل أقسام الشرطة مدربة لتلقي شكاوى الابتزاز والعنف الالكتروني والتأكيد على أهمية الحفاظ على سرية بيانات المبلغات.

ومن الهام رصد تداول توصيف "التعدي على قيم الأسرة ومبادئ المجتمع المصري"، هذه التهم التي وجهتها النيابة للمتهمين في قضية الطفلة هايدي وهي ذاتها الاتهامات الفضفاضة التي تستخدم لإدانة فتيات التيك توك، والتي تستند إلى قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 175 للعام 2018 الذي أصدره مجلس النواب في عام 2018.

وفي الوقت الذي تتعرض الفتيات للسجن بتهمة التعدي على قيم الأسرة المصرية تفشل السلطات في حماية الفتيات والنسويات اللواتي يتعرضن للتهديد على تطبيق تليجرام، بالإضافة إلى عدم توجيه اتهامات يتبعها إدانة للمتسببين في حملات التشويه التي يحركها رجال على منصات التواصل الاجتماعي.[16]

رابعًا: الدفع بالانتحار بديلًا عن القتل

شهد المجتمع المصري في السنوات الأخيرة عدة حالات عنف ضد النساء بطرق طفت إلى السطح، شكلت ما يشبه الظاهرة وهي ما يمكن تسميته بالدفع إلى الانتحار وإن تعددت الأسباب التي تدفع الفتاة للتخلص من حياتها، للخوف من الوصمة الاجتماعية والشعور بالعار الذي يسببه الابتزاز الالكتروني بصور شخصية، والخوف من العائل، الذي أودى بحياة بسنت وهايدي ونيرة ودفعهنّ للانتحار. الأمر ذاته أدى إلى مقتل لطبيبة بحي دار السلام وهو أحد الأحياء الشعبية بالقاهر، تدعى داليا بعدما اقتحم الجيران شقتها لاستضافتها شخص بمنزلها، وقام الجيران بضرب صديقها بشدة، وانتهى المشهد بانتحارها من بلكونة منزلها. وتكررت الظاهرة بصورة أخرى لفتاة تدعى حبيبة الشماع، والتي قفزت من وسيلة نقل خاصة بعد ارتيابها في السائق لتلقى حتفها بعد ساعات. في كل تلك الحالات دُفعت الضحايا للتخلص من حياتهن خوفًا من تهديد ما، ولم تلقين وسيلة للحماية القانونية أو المجتمعية.

[16] نمر، ن. (2023). ضحايا جدد للابتزاز الإلكتروني.. كيف يتصدى القانون لـ جروبات «تيليجرام»؟ المصري اليوم. https://www.almasryalyoum.com/news/details/2819793#google_vignette.

خامسًا: عالم ما بعد "أنا أيضًا"

كانت وسائل التواصل الاجتماعي أداة للتحرش بالنساء وتعقبهم، وابتزازهم، أو التشهير بهن، لكن النساء استطعن استخدامها كمساحة للبوح والسعي نحو العقوبة البديلة. حيث شكلت وسائل التواصل أيضًا مساحة تعبر بها النساء وتبوح عن تعرضهن لاعتداءات وتحرشات جنسية وقد انتزعت النساء هذه المساحة بعد حملة "أنا أيضًا" العالمية في عام 2017. استطاعت النساء أيضًا استخدام الأداة ذاتها في فضح المتحرشين، والتعريف بجرائمهم، واقتيادهم لساحات المحاكم أحيانًا، نتاج تشجيع الضحايا على تجميع شهاداتهن بحق المتهم وتقديم بلاغات جماعية كأداة لتعزيز شهاداتهن والضغط على السلطات من أجل التحرك في البلاغات. الأمر الذي حدث في قضية أحمد بسام زكي،[17] طالب الجامعة الأمريكية الذي تواترت الشهادات ضده من عدة فتيات على صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي بعنوان assault police والتي نشرت شهادات عن قيام بسام باعتداءات جنسية ضدهن.

واستطاعت هذه الحملة اقتياد بسام إلى محكمة الجنايات. أفردت أيضًا مجموعة من النسويات مساحة إلكترونية لعرض شهادات النساء عن تعرضهن للتحرش في أماكن العمل، ومنصة خاصة حملت اسم "دفتر حكايات"، اعتمدت النساء على التضامن النسوي بينهن ومبدأ نصدق الناجيات وبرغم المساحة التي أفردتها المدونة للنقاش والكشف عن وقائع التحرش التي تحدث في الدوائر الصحفية والفنية، وغيرها، إلا أن المدونة قد توقفت بعد توجيه اتهامات بالتشهير من قبل المتهمين بالتحرش والواردة أسمائهم في بعض الشهادات، ضد المتضامنات. والتي عرضت عدد من شهادات مجهلة.

اعتمدت هذه الحملة على مبدأ "نصدق الناجيات" وهو نفس المبدأ الذي دعت له الحركة النسوية على شبكات التواصل الاجتماعي في النظر إلى حادث الاغتصاب الجماعي التي تعرضت له فتاة بفندق الفيرمونت في العام 2016 من قبل مجموعة من المتهمين ذوي النفوذ والسلطة في أحد فنادق القاهرة الشهيرة. وقد استُخدمت وسائل التواصل الاجتماعي لتفجير هذه القضية، في عام 2020.

[17] القماش، محمد. "حكم نهائي بسجن أحمد بسام زكي المتحرش بالفتيات 8 سنوات." المصري اليوم https://www.almasryalyoum.com/news/details/2959899.

وقد حملت هذه القضية الكثير من التفاصيل، من إعطاء الضحية لمخدرات الاغتصاب، إلي اتهام أشخاص ذوي نفوذ وسلطة. مثل هذه القضايا يستطيع ذوي النفوذ أن يقوموا بإخفاء أحراز أو ما شابه. ولم تكفِ الأدلة لتقديم الجناة إلى المحكمة الجنائية. وبالرغم من أنه تزامنًا مع هذه القضية صدر تعديلًا في قانون الإجراءات الجنائية ينص على منع مأموري الضبط أو جهات التحقيق من إفشاء بيانات المجني عليهن، إلا أنه خلال هذه القضية تم توجيه اتهامات للمبلغين والشهود ولم تتخذ إجراءً بحق حملات التشويه والتسريبات التي انتشرت على منصات التواصل الاجتماعي آنذاك، إلى أن تم إغلاق القضية بأنه لا وجه لإقامة الدعوى. وبالرغم من أنه تم القبض لاحقًا على ثلاثة متهمين في واقعة الاغتصاب هذه والحكم عليهم بالسجن في واقعة اعتداء جنسي أخرى، إلا أن ذلك لم يكن دافعًا كافيًا للنيابة العامة إلى إعادة فتح القضية من جديد.

2- نظرة على قوانين مناهضة العنف ضد النساء على المستوى العربي

أصدرت ثلاث دول عربية فقط قوانين موحدة لمناهضة العنف ضد النساء وهم تونس والمغرب ولبنان. أما الدول العربية الأخرى فبعضها اكتفى بإصدار رسوم قانونية لمناهضة العنف الأسري مثل الأردن والسعودية والإمارات وكردستان العراق وجمهورية العراق والبحرين والكويت وفلسطين، أما البعض الآخر فاقتصرت القوانين بها على قانون العقوبات مثل قطر والسودان واليمن وسلطنة عمان. أما بالنسبة لدول الجنوب العالمي ككل، فلم تُصدر أية دولة قانون موحد لمناهضة العنف باستثناء باراجواي. لذا في الصفحات التالية، سنقوم باستعراض أهم التعريفات والعقوبات التي تضمنتها تلك القوانين بالإضافة إلى تحليلهم من خلال بعد نسوي.

1) تونس:[18]

تم إعداد مشروع قانون موحد لمكافحة العنف ضد النساء في 2016، مُستندًا على عدة نصوص قانونية ومنها الدستور التونسي والاتفاقيات الدولية والذي تم إقراره من قِبل مجلس الشيوخ ومناقشته من قِبل مجلس نواب الشعب التونسي وتم الموافقة عليه بالإجماع في 2017. من التعريفات التي أدرجها القانون تعريف شمولي للعنف ضد المرأة وشمل العنف المادي والمعنوي والاقتصادي والجنسي، ولكنه اكتفى بهذه الأنواع دون ذكر للعنف السياسي (رغم تعريفه له بمفرده) أو الاجتماعي.

كما أنه في تعريف المرأة اقتصر على الاختلافات العمرية في التفرقة بين النساء، متجاهلًا اختلافات أخرى كالجنسية والطبقة والعرق والدين والهوية الجنسية وغيرها من الاختلافات.

[18] "قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،" الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ٢٠١٧
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/Tunisia_Law_violence_against_women_2017.pdf

الجدير بالذكر، أن القانون شمل تعريف لحالة الاستضعاف وهو ما قصد به الهشاشة التي من الممكن أن تضع النساء في خطر أكبر من الخطر الجندري الواقع عليهن بالفعل وهو تعريف لم يُضمَّن في أية قوانين أخرى فضلًا عن مشروع القانون المصري، كما احتوى الباب الثاني من القانون على قوانين إلزامية حمائية ووقائية تخضع لها المؤسسات المختلفة للدولة ومنها: وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الصحة، وزارة العدل والداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووسائل الإعلام، فألزم تلك المؤسسات على تدريب العاملين/ات بهم وتوعيتهم ضد مخاطر العنف ضد النساء وتدريبهم على كيفية استقبال الشكاوى والتعامل مع حالات العنف.

كما ألزم القانون وسائل الإعلام بمنع عرض صور نمطية من شأنها التحريض على العنف ضد النساء، وألزم وزارة العدل والداخلية العمل على إعادة تأهيل جناة العنف للعودة إلى المجتمع. كما ألزم وزارة الصحة بتوفير خدمات خاصة للناجيات من العنف سواء صحية أو نفسية بالإضافة إلى إلزام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتدخل لحماية الناجيات من العنف سواء كانت النساء أو أسرهن.

من ناحية أخرى، كلف القانون الجهات المعنية بتوفير الحماية القانونية اللازمة حال تعرض النساء للعنف والتعويض العادل والتأهيل النفسي والوصول إلى ملجأ آمن وإنشاء مرصد وطني لمناهضة العنف ضد النساء للبحث ورفع التقارير اللازمة ونشرها للجمهور الأعم بهدف الاطلاع والمعرفة. كما أن المشرع التونسي لم يكتف بوضع المؤسسات قيد المساءلة والمسؤولية وإنما وضع أيضًا المجتمع نفسه مسؤولًا عن الإبلاغ حال مشاهدته لأي جريمة عنف مع الالتزام بالإبقاء على سرية هويته.

أما فيما يتعلق بالأحكام، فقد عاقب القانون مناهضة العنف التونسي على جرائم العنف التي أفضت إلى موت بالسجن عشرين عامًا وبالسجن مدى الحياة في حالات معينة والتي انطوت على استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو التهديد أو إذا كان جزء من الأسرة الأوسع للشخص الواقع العنف ضده وغيرهم من الأمور.

كما عاقب القانون المتحرش بالسجن عامين وغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار ويتم مضاعفة العقوبة لأربعة أعوام وغرامة تقدر بعشرة آلاف دينار في نفس الحالات التي أدرجها النص القانوني المتعلق بالعنف الذي أفضى إلى موت. وعرف القانون التحرش الجنسي بأنه: "كل اعتداء على الغير بأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط" بينما عاقب القانون مرتكب الاغتصاب بعقوبة أكبر وهي السجن لمدة عشرين عامًا ولمدى الحياة إذا توفرت الشروط السابق ذكرها.

وعرف القانون التونسي "الاغتصاب" بأنه: "كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كان طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه ويعتبر الرضا مفقودًا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عامًا" بيد أنه لا يوجد تفسير قانوني وراء تحديد السن الرضائي عند السادسة عشر عامًا خصوصًا وأن الفرد يظل قاصرًا حتى يتم الثمانية عشر عامًا.

على صعيد آخر، يناقض القانون التونسي نفسه عند تضمينه لعقوبة تصل إلى خمسة أعوام من يقوم بالاتصال الجنسي بطفل ما بين السادسة عشر والثامنة عشر مع تعبير الطفل عن رضاه عن ذلك ومضاعفة العقوبة في الحالات السابق ذكرها. كما عاقب القانون تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والاعتداء اللفظي أو الاعتداء بالفعل أو بالإشارة بالسجن لمدة ستة أشهر ومعاقبة كل من التحرش اللفظي والعنف السياسي بغرامة تصل فقط إلى ألف دينار وهو ما يعد تساهلاً واضح مع أصحاب السلطة السياسية وتجاهل كيف قاموا باستخدام سلطتهم لممارسة هذا العنف.

كما ركز القانون التونسي على معاقبة العنف الاقتصادي ولكن فقط إذا نتج عنه فعل ملموس كالتمييز في الأجر أو الحرمان من الموارد الاقتصادية أو التمييز في الحصول على ترقيات. وبشكل عام ارتأى القانون التمييز بصوره الأوسع، مثل تقييد الحقوق أو المنع من ممارسة النشاط المعتاد أو رفض العمل أو الفصل التعسفي أو المعاقبة بدون سبب كفعل يستوجب معاقبته بالسجن لمدة أقصاها عامين وغرامة تصل إلى خمسة آلاف دينار.

وفي كل هذه الحالات، ضمن القانون حق الناجيات في طلب حضور أخصائيين نفسيين واجتماعيين التحقيق ومنع التحقيق مع الأطفال أكثر من مرة والتعويض عن ذلك من خلال تسجيل التحقيق صوت وصورة ولكن تسجيل التحقيق يمكن أن يؤدي إلى التعدي على سرية الأطفال حتى إذا وافقوا على التسجيل.

على الصعيد الآخر، ألزم القانون وكيل الجمهورية بتولي عملية تلقي شكاوى النساء المعنفات وخصص أجزاء من القضاء والأمن الوطني للبحث والبت في قضايا العنف ضد النساء ومعاقبة العاملين/ات بهم إذا قاموا بالضغط على الناجيات للتنازل.

أضاف القانون أيضًا بندًا بشأن إنشاء وحدة متخصصة للتعامل مع هذه القضايا والتي من المقرر لها القيام بالإجراءات الحمائية الآتية: إعلام الناجية بحقوقها، ونقلها لأقرب مستشفى حين تعرضها لاعتداء وإيجاد مسكن آخر لها ولأطفالها بعيد عن المعنف. كما تستمر هذه الإجراءات قيد التنفيذ إلى حين صدور أمر بالحماية. ويتم صدور طلب الحماية بناءًا على طلب من الضحية أو وكيلها أو من النيابة العامة أو مندوب عن حماية الطفولة ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب وراء تقديمه ومدته ومقدار منحة السكن المطالب بها. وبناءً على هذا الطلب، يمكن للقاضي الحكم بمنع الاتصال بين المعنف وبين الناجية أو خروجه من المسكن أو خروجها هي من المسكن وإيجاد مسكن جديد لها أو تمكينها اقتصاديًا لإيجاد مسكن بنفسها أو عدم الإضرار بالممتلكات أو إسقاط الحضانة عنه أو تحديد النفقة وإلزامه بدفعها. إلا أن مدة الحماية لا تتعدى الستة أشهر ولا يمكن أن يمدها القاضي سوى مرة واحدة فقط وبنفس المدة السابقة وهو ما يعد تساهلاً مع الجاني في أمرين، وهما ترك القرار الكامل للقاضي في تحديد مدى أحقية الشاكية بالحصول على أمر الحماية وفي نفس الوقت إتاحة للمعتدي بفرصة للانتقام بعد انقضاء فترة الحماية القصيرة. وعلى إثر مطلب الحماية، عاقب القانون كل من يحول دون إنفاذ هذا المطلب بالسجن ستة أشهر كأقصى عقوبة كما عاقب كل من يتعمد خرق قرارات الحماية لمدة عام.

2) **الأردن**:[19]

لم تصدر الأردن قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء ولكنها أصدرت قانون الحماية من العنف الأسري في 2017. تضمن القانون تعريف شمولي للأسرة وقصد به الزوج والزوجة والأقارب بالنسب والمصاهرة والأسرة البديلة إلا أنه وضع شروط مثل ضرورة إقامة الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة وبالمصاهرة من الدرجة الرابعة في نفس المنزل المقيم فيه الناجية. على عكس تعريف الأسرة، كان هناك قصور واضح في تعريف القانون للعنف الأسري فهو لم يوضح أشكاله وطبيعته وإنما اكتفى بوصفه كـ"الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها" وبذلك فهو يقتصر على معاقبة الأفعال التي يجرمها القانون بشكل عام رغم أن العنف الأسري قد يتضمن أفعال لا يتم تجريمها عادةً مثل الاغتصاب الزوجي أو الحبس المنزلي.

ألزم القانون كل الجهات والمؤسسات العاملة داخل الدولة سواء العامة أو الخاصة بالتبليغ في حالة معرفتها بوجود حالة عنف أسري. ويجب أن يتم هذا التبليغ من خلال إدارة حماية الأسرة وهي إدارة أمنية تم إنشاؤها خصيصًا للنظر في قضايا العنف الأسري من خلال مديرية الأمن العام وأيضًا ألزم القانون المجلس القضائي بتولي مهمة إنشاء هيئات قضائية محددة للبت في قضايا العنف الأسري.

يعطي القانون الفرصة للناجية بالموافقة على التسوية إلا إذا كانت القضية متعلقة بجناية كما وضع إجراءات محددة لإدارة حماية الأسرة لتسوية النزاع بين الأطراف وحماية الشهود والناجيات بشكل خاص، وللتعامل مع شكاوى العنف الأسري بشكل عام. كما تختص تلك الإدارة بإصدار أمر حماية لكلا من الناجية وأفراد أسرتها، على أن يشمل أمر الحماية الآتي: عدم التعرض أو الحظر من الأماكن أو وجود أحد أفراد الحماية بجانب الناجية أو أفراد أسرتها عند رغبتهم في زيارة مسكنهم. بالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون من يقوم بمخالفة أمر الحماية بالسجن لمدة قد تصل إلى شهر واحد فقط ومن الممكن أن يتم استبدالها بغرامة أو العقوبتين معًا.

[19] "قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ قانون الحماية من العنف الأسري،" الجريدة الرسمية، أبريل ٢٠١٧
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/Violence_Against_Women_Jordan_2017.pdf

ويتضح مما سبق عرضه، أن أحكام القانون لا توفر حماية حقيقية للناجيات من العنف وإنما هي متساهلة بشكل كبير مع الجناة فشكل الحماية المقدمة بعيد كل البعد عن التمكين الاقتصادي والاجتماعي أو عن توفير ملجأ آمن لهؤلاء النساء المعنفات اللواتي خسرن مسكنهن، كما أن القانون يركز على التأهيل النفسي للجناة دون الالتفات إلى التأهيل النفسي للناجيات وضرورة حصولهن على العدالة التعويضية والقضائية والمالية اللازمة.

من ناحية أخرى، اشترط القانون فرض عقوبات جانبية إذا تمت الموافقة على التسوية، فلا تقوم المحكمة المختصة بالموافقة على التسوية دون وجود عدالة تأديبية للجاني المعنف، فيضع القانون لذلك عدة عقوبات ومنها: القيام بخدمة مجتمعية أو الحظر من أماكن معينة لمدة معينة أقصاها ستة أشهر أو إخضاعه لبرامج تأهيل نفسي.

3) العراق:[20]

أرسلت رئاسة الجمهورية العراقية مشروع قانون لمناهضة العنف الأسري ليتم مناقشته في مجلس النواب عام 2019. تضمن هذا المشروع مثله مثل المشاريع الأخرى على عدة تعريفات ومنها تعريف للأسرة وشمل الأسرة الزوجية فقط. أما تعريف العنف الأسري فشمل الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي مع استثناء العنف الجنسي مثل اغتصاب المحارم وتحرش المحارم والاغتصاب الزوجي والعنف الاقتصادي مثل الحرمان من الميراث والمنع من العمل والعنف الاجتماعي مثل الهجر والحبس المنزلي.

حدد القانون أيضًا ضرورة إنشاء لجنة عليا تهتم بفرض الإجراءات اللازمة لتحقيق الحماية والوقاية من العنف الأسري وتدريب العاملين/ات في مختلف القطاعات ليكونوا أكثر حساسية تجاه هذه القضايا ورصد حالات العنف الأسري في العراق وإعداد تقارير شاملة وموضحة لذلك. كما يعين القانون مديرية حماية الأسرة كالفاعل الرئيسي في تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري والتحقيق فيها وإحالتها للقاضي المختص.

[20] "نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري الذي أرسلته رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب،" رئاسة جمهورية العراق، سبتمبر ٢٠١٩ https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

ولنا تعقيب على هذا القانون: أولاً، اقتصار التبليغ على الناجية وموكلها القانوني والعاملين/ات في المراكز الصحية والخدمية فقط وليس على الشهود بشكل عام. ثانيًا، إعطاء الفرصة للجاني في الطعن ضد قرار الحماية المقدم من قِبل الناجية. ثالثًا، جعل التصالح كإجراء مبدئي وأساسي للبت في قضايا العنف الأسري مما يجعل من السهل إكراه الناجية أو الضغط عليها للتنازل. وفي نفس الوقت أدرج عقوبة الحبس لمقدمي الخدمات فقط والتي تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة في حال قيامهم بالضغط على الناجية أو إكراهها على عدم التبليغ. رابعًا، اقتصار العقوبات على الغرامة فقط كعقوبة أساسية والحبس فقط في حالة عدم الدفع.

على الصعيد الآخر، احتوى القانون على بعض من المميزات مثل: إخضاع المعنف للعقوبات المجتمعية والتأهيل النفسي اللازم قبل إعادة إدراجه في المجتمع مرة أخرى وإلزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإنشاء ملاجئ آمنة للنساء بكافة أشكالهم واختلافهم ليس فقط لحمايتهم وإنما أيضًا لتأهيلهم وهو ما يوضح عدم تجاهل القانون لضرورة التمكين الاقتصادي والاجتماعي لهؤلاء النساء.

3) كردستان العراق:[21]

تبنى إقليم كردستان العراق قانون مناهضة العنف الأسري في 2011. ومن خلال هذا القانون، تقدم بعض التعريفات منها الأسرة والتي تتضمن القرابة حتى الدرجة الرابعة والعنف الأسري وهو "الفعل أو القول أو التهديد الذي ينتج عنه ضرر نفسي أو جسدي أو جنسي مثل الإجبار على الزواج أو الطلاق وزواج القاصرات أو تشويه الأعضاء التناسلية للنساء "الختان" أو الإجبار على ممارسة الدعارة أو الإجبار على العمل أو الحرمان من العمل أو الإهانة اللفظية أو الضرب أو الإجهاض القسري أو الانتحار نتيجة لذلك العنف" يمكننا الاستنتاج إذًا أن تعريف العنف الأسري يرتكز فقط على العنف

[21] "قانون رقم (8) لسنة 1022 قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان ـ العراق،" برلمان كوردستان ـ العراق، يونيو 2016 http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/kordi-law.pdf

الذي قد ينتج عن العلاقة الزوجية أو العنف المتعلق بالماديات ولكنه فشل في تضمين العنف الاقتصادي كالحرمان من الميراث والعنف الاجتماعي كالهجر أو الحبس المنزلي والعنف الجنسي كالاغتصاب الزوجي.

كما أنه اقتصر على أن يكون المبلغ هو المتضرر أو وكيله القانوني ولم يُشرك المجتمع في عملية الإبلاغ. هذا وقد شمل القانون أيضًا على عقوبات مخففة لمرتكبي العنف الأسري تبدأ من ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات ومن الممكن الاكتفاء بغرامة فقط. ولم يفرق المشرع بين أشكال العنف الأسري، فبالنسبة له الاغتصاب الزوجي مثل التهديد بالطلاق وبالتالي يجب معاقبتهما بنفس العقوبة. وجاء أيضًا متساهلاً مع مرتكبي جرائم تشويه الأعضاء التناسلية للنساء "الختان"، فعاقب القانون المحرضين بغرامة فقط ومرتكبي الجريمة بعقوبة قد تصل إلى ستة أشهر وسنة واحدة إذا كانت الناجية قاصر. أما العاملين/ات بمهنة الطب فيتم معاقبتهم تأديبيًا، بالإضافة إلى العقوبات السابق ذكرها، بالمنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات. يمكننا أيضًا ليس فقط ملاحظة التساهل في التعامل مع تلك الجريمة وإنما أيضًا عدم التفريق في العقاب إذا أدى تشويه الأعضاء التناسلية للنساء إلى حدوث عاهة مستديمة أو أفضى إلى موت.

كما لم يذكر القانون أي شيء متعلق بالتأهيل النفسي أو العدالة التعويضية في صورة عمليات ترميم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضع القانون شرط مبدئي لقضايا العنف الأسري وهو خضوعها جميعًا للجنة مختصة للإصلاح بين الأطراف مما يزيد من مخاطر الضغط التي من الممكن أن تخضع لها الناجية للموافقة على الصلح والتنازل وهو ما يزيد احتماليته بسبب عدم إشارة القانون لأي من سبل حماية للناجية من الإكراه أو الضغط. علاوةً على ذلك، جاء أمر الحماية متساهل مع الجاني، فيعاقبه بالحبس فقط يومان عند مخالفته له ويمكن استبدال العقوبة بغرامة وحظره من دخول المسكن فقط إذا رأت المحكمة خطورة لوجوده. مما يفتح بابًا أمام القضاء للسماح للمعتدي بالإقامة مع من يعنفهم دون تمكينهم اقتصاديًا أو اجتماعيًا لإيجاد مأوى آخر كما أنه يعطي الأولوية للاحتفاظ المعتدي بالمسكن.

لكن الجدير بالذكر أن القانون تضمن العديد من الإجراءات التنفيذية التي من الممكن أن نعتبرها تقدمية مثل إلزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير ملاجئ آمنة للنساء المعنفات وإلزام السلك القضائي بتخصيص هيئات قضائية بعينها للبت في قضايا العنف الأسري وإلزام وزارة الصحة بتوفير الرعاية الصحية للناجيات من العنف كما ألزم وزارة الداخلية بإنشاء قسم نسائي من قوات الشرطة للتعامل مع هذا النوع من القضايا. بالإضافة إلى عمل المؤسسات الرسمية للدولة والوزارات على التوعية ضد جرائم العنف الأسري.

4) المغرب:[22]

في 2016 تم تقديم مشروع قانون لمناهضة العنف ضد المرأة من قِبل البرلمان المغربي والذي تضمن تعريفات جديدة للتحرش والعنف وتجريم أفعال تتسم بالعنف لم تكن مجرمة في البداية وتوفير مراكز وقائية لتقديم الحماية للمعنفات والذي تم اعتماده من قِبل مجلس النواب في 2018 دون أية تعديلات.

نص قانون 2018 على تعريف كل من العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي إلا أنه تجاهل تعريف العنف السياسي والعنف الأسري واكتفى فقط بتعريف عام للعنف الممارس ضد المرأة. جرم القانون العنف الواقع ضد المرأة إذا كان الفاعل ممن يملكون ولاية قانونية عليها، دون تحديد طبيعة أو درجة هذه الولاية، وهو سبب إيجابي كون العنف يمكن أن يُمارس من قِبل أقارب لهم صلة بعيدة. كما ضاعف القانون العقوبة في حالة كان الجاني له علاقة عاطفية بالناجية كخطيبها أو زوجها أو طليقها.

[22] "مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء،" مجلس النواب المملكة المغربية، يوليو 2016 http://www.chambredesconseillers.ma/docs/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5%20%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20103.13.pdf

ويمكننا هنا ملاحظة أن القانون قد عدد أشكال الارتباط العاطفي ولكنه تجاهل العنف الممارس من قِبل الشريك في العلاقات غير الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، فقد عدد القانون التدابير الوقائية لحماية الناجية من العنف ومنها إقصاء الجاني وسقوط حقه في الولاية والحضانة على الأبناء ومنع الاتصال وإخضاعه للتأهيل النفسي. كما احتوى القانون على عدة عقوبات بجانب العقوبات الجنائية السالبة للحرية ومنها حظر الجاني من الاتصال بالناجية أو الاقتراب منها ومنعه من التصرف في الأموال المشتركة وإخضاعه للعلاج والتأهيل النفسي طوال فترة عقوبته، ومعاقبة من يخالف هذه التدابير بالحبس أو الغرامة، وإلزام المعالج برفع تقارير عن حالة الجاني للمحكمة وللناجية. إلا أن القانون وضع مدة زمنية محددة لمنع الاتصال وهي خمس سنوات مع إمكانية تحول ذلك المنع إلى منع نهائي مع التعليل. ويمكننا هنا الالتفات إلى ضرورة عكس هذه الشروط، فيجب أن تكون كل قرارات المنع نهائية إلا إذا تقدمت الضحية بطلب عكس ذلك.

أما فيما يتعلق بالأساليب الحمائية للناجية فتضمنت إيجاد مأوى آمن لها وإخضاعها للعلاج إذا احتاجت لذلك. تضمن أيضًا القانون على مادة خاصة بتجريم الخطف سواء تم من قِبل الزوجين أو من قِبل شخص له سلطة أو ولاية بالسجن من عشرة أعوام إلي ثلاثين عامًا. كما عاقب القانون السب والقذف (ويقصد بهم التحرش اللفظي دون الإشارة إليه بلفظ التحرش) والتجسس والتتبع الإلكتروني الذي قد ينتج عنه الابتزاز وهو ما يعد أمرًا تقدمي مقارنةً بالقوانين الأخرى التي لم تشير أبدًا لجرائم العنف الإلكتروني. بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن القانون عقوبة خاصة للتحرش الجنسي وعدد أماكن حدوثه ومرتكبيه من الأقارب والمحارم وأماكن العمل والفضاءات الإلكترونية والشارع، وخصص لكل نوع عقوبة محددة لما ارتأى المشرع مناسبًا طبقًا لحدة الجريمة.

من ناحية أخرى، عاقب القانون المغربي العنف الاجتماعي مثل الطرد من المسكن أو الامتناع عن عودة الزوجة مرة أخرى للبيت إلا أنه قام باختزالها فقط على بيت الزوجية رغم أنه من الممكن أن يتم من قِبل الأم أو الأب أو أحد الأقارب.

ومن ناحية أخرى، عاقب القانون على الإكراه على الزواج باستخدام العنف أو التهديد به ولكنه ساوى بين مرتكب هذا

الفعل ضد المرأة وضد القاصر. وعاقب أيضًا القانون من يقوم بتبديد الأموال وهو شكل من أشكال العنف الاقتصادي. إلا أن المشكلة الرئيسية في هذا القانون أنه لا يسمح بالبت في أي قضية متعلقة بالعنف إلا إذا تقدمت الناجية بشكوى رسمية وهو ما يفتح المجال تجاه الضغط والإكراه والتهديد والتخويف سواء من الأسرة أو المجتمع أو منفذي القانون. اقتضى القانون أيضًا بإنشاء هيئات داخل المحاكم المختلفة والمصالح المركزية واللامركزية ومديريات الأمن للتعامل مع حالات العنف والاستماع للشكاوى وتقديم النصائح المختلفة. كما ألزم الجهات المعنية بإنشاء لجنة وطنية تعمل على مناهضة العنف ضد النساء والتي تشرف على تنسيق الأعمال بين القطاعات المختلفة وتقديم مقترحات لتحسين عمل الهيئات السابق ذكرها. بالإضافة إلى اللجنة الوطنية، فقد ألزم القانون الجهات المختصة بإنشاء لجان جهوية (يُقصد بالجهوية التقسيم إلى جهة أو منطقة أو إقليم وذلك بهدف تطبيق اللامركزية) ولجان محلية داخل السلك القضائي ترتكز وظيفتهما على تنسيق العمل بين القضاء والهيئات والمجتمع المدني والجمعيات المحلية للحد من العنف ضد النساء ورصد العقبات التي تواجه عمل كلا منهما في تقارير دورية.

5) لبنان:

شمل القانون اللبناني الصادر في عام 2014 لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري على تعريف شمولي للأسرة الذي شمل الأقارب غير الشرعيين والأبناء بالتبني والكفالة. كما تضمن تعريف شمولي للعنف الأسري وعدد من خلاله أنواع العنف من إيذاء جسدي وجنسي ونفسي واقتصادي. بالإضافة إلى ذلك فقد احتوى القانون على نص يلزم الجهات المعنية بتخصيص هيئة معينة مدربة داخل قطاع مديرية الأمن اللبناني لتولي قضايا العنف الأسري تتكون عناصرها من النساء ومعاقبتهن في حالة إقدامهن على إكراه الناجية على التنازل عن الشكوى. ولكن ما زال القانون يُجرم الجنس الرضائي خارج إطار الزواج وهو أمر غير مفهوم كونه يجعلنا نتساءل عن ضرورة وضع عقوبة تجاه ممارسة النساء للجنس بشكل رضائي داخل قانون لمناهضة العنف ضد المرأة.

على الصعيد الآخر، يعطي القانون بعض المميزات للناجية قبل صدور أمر الحماية وهو حظر المعنف من دخول البيت لمدة يومان وحجزه ونقل الناجية إلى مأوى آمن وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لها. أما أمر الحماية فيشمل الناجية وجميع المقيمين معها ويتضمن حظر كامل للمعنف ومن إتلافه ممتلكاتها الخاصة أو الممتلكات بالمنزل وأمره بدفع مبلغ شهري لرعايتها صحيًا لما تسببه لها من ضرر ومبلغ آخر لتغطية نفقاتها الشخصية ونقل الناجية إلى مكان آخر أكثر أمانًا وحمايتها عند دخولها للمسكن.[23]

6) البحرين:

أصدرت مملكة البحرين في عام 2015 قانون الحماية من العنف الأسري وتضمن تعريف مختصر للأسرة شمل على الأقارب من الدرجة الثانية داخل إطار منزل الزوجية الشرعية وليس العنف الممارس من قِبل الأب أو الأخ أو الأعم تجاه نساء العائلة. بالنسبة لتعريف العنف، فقد تضمن العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي مع تجاهل العنف الاجتماعي. ألزم أيضًا القانون وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء إدارة ومراكز تعتني بالإرشاد الأسري وتعمل على نشر التوعية والمساعدة القانونية وملاجئ آمنة للناجيات من العنف الأسري وتدريب العاملين/ات داخل المملكة على التعامل مع تلك القضايا ونشر تقارير دورية لرصد حالات العنف الأسري في البحرين.

كما تقوم هذه المراكز بإدارة خط ساخن مهيأ لتلقي الشكاوى عن العنف الأسري. بالإضافة إلى ذلك، أعطى القانون الحق لأي فرد من أفراد الأسرة بالتبليغ عن وجود عنف مع التعهد بحمايته وأعطت للنيابة الحق في تحرير أمر حماية دون طلب على أن يشمل هذا الأمر حظر المعتدي من الاقتراب للناجية أو مكان إقامتها أو إتلاف ممتلكاتها وحمايتها إذا أرادت دخول البيت مرة أخرى. لكن القانون في نفس الوقت تضمن تناقض واضح وهو إعطاء المعتدي الحق في الطعن أمام أمر الحماية مما يضع الناجية في موضع يجعل من السهل الضغط عليها للتنازل.

[23] "قانون رقم 293 قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري،" الجريدة الرسمية، مايو 2014
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/lebanon-law-2014.pdf

كما أن القانون كان متساهلاً مع مدة الحماية والتي لا يمكنها أن تتعدى ثلاثة أشهر فقط في حالة عدم التزام المعتدي بها مع عقابه لمدة أقصاها شهر أو ثلاثة أشهر إذا تم استخدام العنف في خرق أمر الحماية. ولكن بشكل عام، لم يتضمن القانون عقوبة واضحة لمرتكبي جرائم العنف الأسري وإنما فقط من يخالف أمر الحماية.[24]

7) السعودية:

أصدرت المملكة العربية السعودية قانون الحماية من الإيذاء في عام 2013 دون تحديد الفئات المقصودة بهذا القانون. وعرف القانون الإيذاء بأنه "كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.

ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم" يترك هذا التعريف المجال مفتوح أمام أصحاب الولاية أو السلطة (عادةً الرجال في العائلة) لتعنيف النساء و"تأديبهن" بما لا يتعدى حدود سلطتهم ومع ترك الفئات المقصودة من الإيذاء دون تحديد، مما يهدد بإمكانية استخدام الرجال لهذا القانون لاتهام النساء بالتقصير في أداء واجباتهن والتزاماتهن.

كما أن القانون فشل في تعريف الأسرة وحصر الإيذاء داخل حدود السلطة والولاية فقط وهذا يعني تجاهله لجرائم العنف التي قد تتم في الفضاء الواسع كالشارع أو وسائل التواصل الاجتماعي وبين أشخاص ليس لهم علاقة مسبقة ببعض. بالإضافة إلى ذلك، لم يحدد القانون أنواع الإيذاء ورفض الإشارة إليه بالعنف إلا في مادة واحدة. ومن ناحية أخرى،

[24] "قانون رقم (17س) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري،" الجريدة الرسمية، أغسطس 2015
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/bahrain-law-2015.pdf

كغيره من القوانين السابق شرحها، فقد جاء متساهلًا مع الجاني بمعاقبته لمدة شهر واحد فقط إذا ارتكب أي فعل يندرج تحت الإيذاء دون التفريق بين الأنواع المختلفة له.

كما منح القانون فرصة للجاني باستبدال العقوبة الجنائية بالغرامة وعند الأخذ في الاعتبار الوضع الاقتصادي لمعظم الشعب السعودي فإن دفع الغرامة لن يشكل مشكلة كبيرة أمام الجناة مما يسمح للكثير من الجناة بالإفلات من العقاب. إلا أن القانون ألزم كل شخص مهما كانت وظيفته أو طبيعة عمله بالتبليغ عند مشاهدته لجريمة إيذاء مع توفير السرية التامة لهوية المُبلغ. بالإضافة إلى ذلك، أعطى القانون لوزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة الصلاحية بتلقي البلاغات وإرسالها للحاكم الإداري لاتخاذ التدابير اللازمة وألزمت كلا من الوزارة وقوات الشرطة بوجوب التعامل مع الناجيات من العنف بحساسية والبعد عن أي تدبير قد يمثل إيذاء من نوع آخر.

وتمثلت تلك التدابير في إخضاع الأطراف المعنية للتأهيل النفسي ومنع تكرار العنف وتقديم الرعاية الصحية اللازمة للناجيات. ولكن القانون لم يشير إلى ضرورة التقدم بأمر حماية تجاه الجاني أو منعه من دخول المسكن أو إيجاد مأوى آمن للناجية بعيدًا عن الجاني وإنما فقط اقتصر الحماية في شكل توعية وتثقيف للمجتمع وتدريب الموظفين/ات في القطاع الحكومي للتعامل مع حالات الإيذاء.[25]

8) الإمارات:

تبنت الإمارات العربية المتحدة مرسوم الحماية من العنف الأسري رقم (10) في عام 2019. وجاء هذا المرسوم مطابق لقانون الحماية من الإيذاء السعودي في التعريفات لكنه اختلف عنه في تعريف الأسرة والذي شمل القرابة للدرجة الرابعة والأسرة البديلة وفي تعديد أنواع العنف من عنف جنسي وجسدي ونفسي واقتصادي.

[25] "نظام الحماية من الإيذاء،" المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، أغسطس 2013
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1

كما اختلف عن القانون السعودي في إعطاء القدرة على طلب أمر حماية يُمكن الناجية من حظر الجاني من الاقتراب منها أو من منزلها أو تخريب ممتلكاتها وحمايتها خلال زيارتها لمنزلها. لكن عند مقارنة أمر الحماية الإماراتي بأمر الحماية المغربي، يمكننا ملاحظة تساهل القانون الأول مع فعل العنف عند تحديد مدة أمر الحماية عند ثلاثين يومًا فقط مع إمكانية إمداده حتى ستين يومًا فقط مع إعطاء الفرصة للمعنف بالطعن ضده. كما عاقب القانون من يخالف هذا الأمر بالحبس لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو بغرامة ومعاقبة مرتكب العنف الأسري بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة وتأتي هنا نفس معضلة الوضع الاقتصادي السعودي الذي يُمَكِن المعتدين من دفع الغرامة دون مواجهة أي عقوبة.

26

9) الكويت:

استخدمت الكويت تعريفات للعنف وللأسرة مماثلة لتلك المأخوذ بها في القانون الإماراتي في قانون الحماية من العنف الأسري رقم (16) الصادر في 2020 مع إزالة القرابة التي تصل إلى حد الدرجة الرابعة من تعريف الأسرة. خصص القانون أيضًا مادة تنص على وجوب إنشاء لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري تختص بمراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بالعنف الأسري ورسم سياسة عامة لمواجهة هذا النوع من أنواع العنف ونشر تقارير سنوية لرصد حالات العنف داخل المجتمع الكويتي. ألزمت إحدى المواد الأخرى من القانون الجهات المعنية بإنشاء مأوى آمن للنساء المعنفات وتوفير الرعاية الصحية والقانونية والإرشاد الاجتماعي اللازم لهن بالإضافة إلي تدريب العاملين/ات في القطاعات الطبية والخدمية في الوزارات المختلفة على كيفية التعامل مع هذه الحالات.

[26] "مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري،" حكومة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2020 https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1180

وأخيرًا إنشاء صندوق حماية للناجيات من العنف يتم تمويله من الميزانية المالية للدولة والتبرعات. بشكل عام، أعطى القانون تدابير وقائية وحمائية ليس فقط للناجية وإنما أيضًا للمبلغ من خلال الإبقاء على سرية هويته. لكن القانون تساهل مع جريمة إكراه الناجية وعاقب من يقوم بهذا الفعل بالسجن لمدة أسبوع واحد فقط وترك الأمر للائحة التنفيذية لتحديد ما يمكن تضمينه داخل أمر الحماية والذي يجب تقديمه للقاضي للنظر فيه بشرط أن يكون هناك خطر جسيم يهدد حياة الناجية وهو الأمر الذي يعطي السلطة كلها للقاضي للموافقة أو الرفض على إصدار أمر الحماية ولتحديد ما يمكن اعتباره بالخطر الجسيم مما يعني زيادة احتمالية رفض طلب الحماية وهو ما يضع عقبات أمام الناجية من الممكن بسهولة الاستغناء عنها. كما لم يحدد القانون عقوبة واضحة لمرتكب العنف الأسري وإنما وضع عقوبة فقط لمن يخالف أمر الحماية والتي تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر.[27] على الصعيد الآخر، تبنى القانون اتجاه حمائي يشمل تثقيف المجتمع تجاه جرائم العنف الممارسة ضد النساء بالإضافة إلى رصد تلك الجرائم من خلال كافة قطاعاتها الحكومية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

10) فلسطين:

لم تتناول فلسطين قانون موحد للقضاء على العنف ضد المرأة ولكنها اعتمدت على عدد من القوانين التي تختلف بين الضفة وقطاع غزة ومن ضمنها قانون حقوق الأسرة لعام 1954 في قطاع غزة وقرار مجلس الوزراء رقم 9 الصادر عام 2011 لتشكيل مراكز حماية المرأة المعنفة وقرار الإحالة الوطنية للنساء المعنفات وقرار مجلس الوزراء رقم 366 لسنة 2005 بتعزيز حماية المرأة المعنفة والذي لم يُعرف العنف وإنما عدد أنواعه ليشمل العنف البدني والنفسي والجنسي فقط متجاهلاً الأنواع الأخرى.

[27] "قانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري،" المحامي مسفر عايض، 2020
https://mesferlaw.com/archives/2397

كما اقتصره فقط على العنف الممارس داخل إطار الأسرة والمجتمع. وتناول القرار أيضًا ضرورة توفير ملاجئ آمنة للنساء المعنفات وتكليف وزارة الصحة بتوفير العلاج الجسدي والنفسي الملائم للناجيات وإدراج هؤلاء النساء تحت إطار برامج التنمية والإغاثة.[28]

[28] "قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2005 بتعزيز حماية المرأة المعنفة،" معهد الحقوق جامعة بيرزيت، ٢٠٠٥ http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15288#:~:text=%D9%8A%D9%82%D8%B5%D8%AF%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AC%D9%87%20%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9،%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9.

الفصل الثالث

توصيات نسوية لتطوير مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

تجددت النقاشات حول مقترح القانون الموحد العنف ضد النساء بين المبادرات النسوية، والحقوقية، والمحاميات الحقوقيات والمحامين وكان مشروع القانون قد طُرح للمرة الأولى على مجلس النواب للمرة الأولى من خلال النائبة السابقة نادية هنري، ومن بعدها في عام 2022 عن طريق النائبة نشوى الديب.

وقد ضمت النقاشات من خلال اللقاء، الذي دعت إليه مؤسسة المرأة الجديدة، منظمات ومبادرات نسوية، مؤكدة فكرة أن القانون يجب أن ينطلق من مبدأ نسوي وحقوقي، ومؤكدة على الحاجة لقانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء يمثل مرجعية قانونية لمناهضة العنف ضد المرأة مثلما نعتبر اتفاقية السيداو مرجعية في قضايا التمييز ضد النساء.

إضافة للنقاش حول إشكالية تنفيذ القانون في قضايا لا يجرمها قانون العقوبات مثل الاغتصاب الزوجي، وخلصت المناقشات إلى عدد من المقترحات والتوصيات، والتي جاء بعضها للرد على حجة وجود قوانين بالفعل ضد العنف في قانون العقوبات المصري، لكن قانون العقوبات يشوبه العمى الجنساني فلا يرى جنس المجني عليه، ولا يعكس علاقات القوة أو الديناميكيات الجندرية في النصوص القانونية، ولا يضمن التزام المؤسسات، ولا يحتوي أيضًا على مسمى العنف الأسري بل يبيح حق التأديب لولي الأمر.

كما توضح بعض التوصيات دور القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء في تسهيل إجراءات التقاضي في العنف الأسرى للمجني عليها، ويُمكّن الضحية من إجراءات حماية ضد الجاني. كما يترتب على القانون وجود محكمة مختصة، بدلاً من أن تتوزع القضايا في عدة محاكم من المحكمة الاقتصادية، وتنقسم القضية إلى جنح وجنايات. وينطلق مشروع القانون اتساقًا مع فلسفة القانون التي ترى ضرورة إشراك قطاعات واسعة من المجتمع في وضع القوانين التي تمس حياتهم. ويقتضي القانون العمل أيضًا على وجود تشريعات صديقة أخرى تدعمه.

وهو ما سعينا الخروج به من اللقاء التشاور المنعقدة في 30 أبريل 2024 بمشروع الحماية التشريعية لمواجهة العنف ضد النساء، بتنسيق مؤسسة المرأة الجديدة، وعقّبت النسويات/النسويين خلاله على بعض الأمور بعد عرض مقاربات لقوانين موحدة لمناهضة العنف ضد النساء في عدد من البلدان الإقليمية وغيرها.

ختامًا، انطلقت هذه الورقة في ضوء مساعي مؤسسة المرأة الجديدة منذ اللقاء التشاوري في أبريل 2024، لتحاول إعادة قراءة مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء من منظور نسوي وفي ضوء الاجتهادات التشريعية في سياق الدول العربية ودول الجنوب العالمي، من أجل بلورة مقترحات بالنهج والرؤية والتدخلات التي من شأنها تقديم مقترح أكثر تعبيرًا عن رؤية النسويات لواقع الحماية التشريعية الذي ينبغي الدفع من أجله لمناهضة العنف ضد النساء.

ويمكننا تكثيف التوصيات في التالي:

- تبني القانون نهجًا نسويًا وحقوقيًا وأن يعبر عن رؤية نسوية تقاطعية واسعة.
- استناد القانون على خلفية بحثية وتحليلية ليست فقط قانونية وإنما أيضا اجتماعية وأنثروبولوجية.
- استناد القانون على مدارس التحليل النقدي، وتبنى طرح يعمل على تساوي علاقات القوة على مستويات متعددة.
- تبنى نهجًا تقاطعيًا في النظر لجرائم العنف وفي استخدام اللغة القانونية لتضع في الاعتبار طيف واسع ومتعدد من النساء.
- استناد القانون الموحد على مفاهيم معقدة تتناسب مع تعقد الوضع الراهن للعنف.
- توسيع قاعدة التعريفات المعنية بأشكال العنف وغيرها من المفاهيم ذات الصلة.
- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الجنسية، واعتماد لغة قانونية دقيقة تراعي مبادئ الكرامة الجسدية والحرية الجنسية، دون تمييز على أساس النوع أو المظهر أو السلوك المجتمعي المفترض.
- تبنى تدخلات إجرائية من شأنها تيسير مسارات الإبلاغ والتقاضي.
- عقوبات واضحة تحد من النزوع إلى السلطة التقديرية للقاضي، والترشيد في تغليظ العقوبة.
- فض الاشتباك التشريعي بين القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء والتشريعات الأخرى ذات الصلة.
- استحداث منظومة تقاضي متخصصة، تتضمن إنشاء دوائر قضائية مختصة، ووحدات تحقيق واستقبال بلاغات ذات طابع تخصصي، تُعنى بضمان السرعة والفعالية والخصوصية في الإجراءات، بما يكفل تحقيق العدالة الناجزة وحماية الناجيات وفقًا لمعايير العدالة الجندرية.
- النص على سياسات شاملة لجبر الضرر وإعادة التأهيل للناجيات، إلى جانب تأهيل ودمج الجناة بعد المحاسبة، بما يعزز من فرص التعافي والعدالة المجتمعية.
- ربط التشريع بإلزامية السياسات العامة، وتضمين منظور العدالة التعويضية ضمن استراتيجيات الحماية والوقاية.
- إلزامية التفتيش القضائي، وضمانة تفعيل سير العدالة ومنع التلاعب أو إهدار حقوق الناجيات في جرائم العنف ضد النساء.

تم إصدار هذه الورقة

ضمن نطاق مشروع "الحماية التشريعية لمواجهة العنف ضد النساء"

بدعم من هيئة دياكونيا